

131737 - مات وترك زوجة وبناتا وأولاد إخوة

السؤال

أريد رأي الشرع في توزيع إرث : مات رجل وترك زوجة وابنة واحدة كيف توزع تركة هذا الرجل مع العلم أنه ليس له أولاد وله أولاد إخوة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل وترك زوجة وبناتا وأبناء إخوة ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

وللبنت النصف ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء/11 .

ولأبناء الإخوة الباقي ؛ لأنهم عصبية ، قال صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وهذا الباقي يكون للذكور فقط من أولاد الإخوة ، أما الإناث فليس لهن شيء ، فإن لم يكن فيهم ذكر واحد ، فالباقي يرد على البنت ، فتأخذ الزوجة الثمن ، ويكون باقي التركة كله للبنت.

والله أعلم .